



السؤال: ما حكم إجراء عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة؟ وهل هو أولى أو التوكيل في عقد التزويج؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فإنّ الزواج من سنن المرسلين وشريعة رب العالمين، وقد عنيت به الشريعة عناية بالغة، واهتمت بإنشائه على أساس سليمة تضمن استمراره وتحقق أهدافه، كما احتاط الشرع المطهر بجملة من الأحكام التي تضمن صحة هذا العقد، وسلامته من العيوب والأخطاء، ومن ذلك:

– توفر ركن الزواج من الإيجاب الصادر من ولي المرأة، والقبول الصادر من الزوج، وهذا الركن يتضمن الدلالة على رضا طرفي الزواج، وتوافقهما.

– تحقق شروط صحة الزواج والتي من أهمها:

1- إذن ولي الزوجة موافقته: لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيُّما امرأة نكحت بغير إذن ولِيَها فنكاحُها باطل، فنكاحُها باطل، فإنْ دخل بها فلها المهرُ بما أصاب منها، فإنْ تشارجوا فالسلطانُ ولِيَ مَنْ لَا ولِيَ لَه) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

2- حضور شاهدي عدل لعقد الزواج، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بوليٍ وشاهدي عدل) أخرجه ابن حبان والدارقطني.

وما شهد العصر الحالي ثورة الاتصالات والتكنولوجيات التي أصبح لها أكبر الأثر في حياة الناس، حتى إنها دخلت في أنواع التعاملات بيعاً وشراءً؛ مما مدى مشروعية الاعتماد على هذه الوسائل في عقد الزواج؟

**أولاً:** الأصلُ في عقد الزواج أن يكون بطريق مباشر بحضور طرفٍ عقد الزواج (الزوج وولي المرأة)، مع الشهود، ويمكن عقد هذا الزواج في بلد الزوج أو الزوجة، وإذا شق ذلك فيمكن أن يوكلَ الوليُّ شخصاً في بلد الزوج فيعقد له مع حضور الشهود، أو يوكلُ الزوج شخصاً في بلد الولي فيعقد له مع حضور الشهود، وقد قرر أهل العلم جواز التوكيل في عقد النكاح.

**ثانياً:** اختلف الفقهاء المعاصرُون في حكم عقد الزواج عبر وسائل الاتصالات بين مانع ومجيز ومحظوظ للأمر، بناءً على عدة اعتبارات مؤثرة في الحكم؛ أهمها: حكم عقد الزواج كتابةً، وتحقق اتحاد مجلس العقد بجلاسة التواصل الاجتماعي، والتوصُّل من توافر الشروط والأركان، وعدم حصول الخديعة والخطأ في هذه العقود؛ لإمكان التلاعُب صوتاً وصورةً وغير ذلك.

ويمكن القول: إنَّ عقد الزواج بالوسائل الحديثة؛ إما أن يقع بالكتابة والمراسلة كالرسائل النصية والبريد الإلكتروني، وإما أن يكون بالمراسلة الصوتية، وإما أن يكون بالاتصال الصوتي عبر الهاتف أو برامج المكالمات الصوتية، وإما أن يكون بالمكالمات المرئية التي تجمع الصوت والصورة (فيديو):

**1-** فأما عقد الزواج بالكتابة والمراسلة فلا يجوز عند جمهور أهل العلم؛ لاشترط التلفظ بالإيجاب والقبول، قال النووي في «روضة الطالبين»: (إذا كتب بالنكاح إلى غائبٍ أو حاضرٍ: لم يصحُّ. وقيل: يصحُّ في الغائب، وليس بشيء)، وقال الدردير في «الشرح الصغير»: (ولا تكفي الإشارة ولا الكتابة إلا لضرورةٍ خرس).

**2-** وأما عقد الزواج بالرسائل الصوتية فهو لا يختلف عن المراسلة الكتابية؛ من حيث عدم اتحاد المجلس، ووجود الفاصل بين الإيجاب والقبول، وعدم حضور الشهود للإيجاب والقبول، فلا يجوز عقد النكاح بهذه الطريقة، قال ابن قدامة في «المغني»: (حكم المجلس حكم حالة العقد، فان تفرقا قبل القبول: بطل الإيجاب؛ فإنه لا يوجد معناه؛ فإنَّ الإعراض قد وجد من جهةه بالتفريق، فلا يكون قبولاً، كذلك إذا شاغلا عنه بما يقطعه؛ لأنَّه معرضٌ عن العقد أيضاً بالاشغال عن قبوله)، وقال النووي في «روضة الطالبين»: (يشترط المواصلة بين الإيجاب والقبول على الفور؛ ولا يضر الفصل اليسيير، ويضر الطويل).

**3-** وأما إجراء عقد الزواج بالاتصال الهاتفي والبرامج الصوتية فقد أجازه جمعٌ من أهل العلم المعاصرُين بشرط توفر جميع الإجراءات التي تضمن صحة العقد، من وجود الولي والشاهدين، والتأكد من شخصية الزوجين بالمعرفة أو السمع، وسماع الشهود لطرف العقد في مجلس واحد لا يكون فيه فصل أو انقطاع، بحيث يسمع كلُّ طرف كلام الطرف الآخر في الوقت نفسه، فيكون الإيجاب من الولي أو وكيله، ويليه القبول من الزوج أو وكيله على الفور، مع الأمان من التدليس والغلط، فلو اقتصر سمع الشهود على الإيجاب الصادر من الولي فقط، أو على القبول من الزوج لم يصح العقد.

**ويرى المجلس الأخذ** بهذا القول بضوابطه المذكورة عند تعذر إجراء العقد بالطرق المعتادة، وتعذر التوكيل بعد عقد الزواج؛ مراعاة لأحوال السورين، ودفعاً للمشقة عنه.

**4-** وأما إجراء عقد النكاح بالمكالمات المرئية فهو أولى بالجواز من المكالمات الصوتية؛ لإمكان مشاهدة طرف العقد حال إبرام العقد والتلفظ بالإيجاب والقبول، ولانتفاء الخداع والخطأ غالباً، فيجوز إبرام عقود النكاح بهذه الطريقة مع مراعاة الضوابط السابقة المذكورة في الفقرة السابقة.

ونؤكد على أهمية أخذ جميع الاحتياطات الالزمة للتأكد من صحة هذا الزواج ونفي الغش أو الغرر عنه، ومنع الخلاف حوله في المستقبل من: التأكد من سماع جميع الأطراف لما يجري في العقد، وخاصة الشهود، والتأكد من فهمهم لكل ما يقال، بإعادة التلفظ به، واحتفاظ كل طرف بما يمكن من إثبات هذا العقد سواء تسجيل صوتي أو مرئي، أو عقد كتابي، ونحو ذلك.

لتكون وسيلة إثبات عند الحاجة.

**ثالثاً:** إذا لم يحصل العلم بتوفير الأركان والشروط، أو وقع الشك فيه، أو لم يتحقق من وجود أطراف الزواج وسماع بعضهم البعض، أو عدم القدرة على عقد مجلس الزواج متصلةً مستمراً، أو وجود ما يثير الريبة، أو إمكانية حصول الخطأ أو وجود غرر أو تلاعب ولو من أحد الأطراف: فيتعين العدول عن إجراء العقد بهذه الوسائل، والمصير إلى التوكيل بالزواج.

**رابعاً:** يوصي المجلس بالحرص على توثيق عقود الزواج رسمياً في دوائر الدولة التي أُبرم فيها، فقد تبين من خلال الواقع المتعلقة بالسوريين في السنوات الماضية أنّ عقد القرآن غير الموثق رسمياً تسبب بمشاكل كثيرة، وضياع الحقوق، واحتلاط للأمور، لا سيما في حالات الفراق أو وجود شكاوى أو خلاف بين الزوجين، وكثيراً ما يتذرع جمع الشهود أو إثبات العقد بسبب ما يمر به السوريون من عدم الاستقرار، وقلة التقوى عند البعض، مما يحتم الاهتمام بتوثيق العقود، والمسارعة إلى ذلك، حفظاً للحقوق، ومنعاً للمفاسد، والله تعالى أعلم، والحمد لله رب العالمين.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رقم الفتوى:	21
تاریخ الفتوى:	العنوان، 07 جمادی الثاني 1440هـ الموافق 12 شباط / فبراير 2018م

### حكم عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة

**السؤال:** ما حكم إجراء عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة؟ وهل هو أولى أو التوكيل في عقد التزويج؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فإن الزواج من مسن المرسلين وشريعة رب العالمين، وقد عنيت به الشريعة عنابة باللغة، واهتمت بانشائه على أسمى سلبيمة تضمن استمراره وتحقق أهدافه، كما احتاط الشعور المطهر بجملة من الأحكام التي تضمن صحة هذا العقد، وسلامته من العيوب والخطاء، ومن ذلك:

- توفر ركن الزواج من الإيجاب الصادر من ولد المرأة، والقبول الصادر من الزوج، وهذا الركن يتضمن الدلالة على رضا طرف الزواج، وتوافقهما.

- تحقق شروط صحة الزواج والتي من أهمها:

1- إذن ولد الزوجة موافقته: لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إيما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما أصاب منها، فإن تشارجروا فالسلطان ولن لا ولد له) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

2- حضور شاهد عدل لعقد الزواج، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل) أخرجه ابن حبان والدارقطني.

ومما شهد العصر الحالي ثورة الاتصالات والتكنولوجيات التي أصبح لها أكبر الأثر في حياة الناس، حتى إنها دخلت في أنواع التعاملات ببيعاً وشراء: فيما مدى مشروعية الاعتماد على هذه الوسائل في عقد الزواج؟

حكم هذه المسألة فيما يلي:

**أولاً:** الأصل في عقد الزواج أن يكون بطريق مباشر بحضور طرفي عقد الزواج (الزوج ولد المرأة)، مع الشهود، ويمكن عقد هذا الزواج في بلد الزوج أو الزوجة، وإذا شق ذلك فيمكن أن يوكل الولي شخصاً في بلد الزوج فيعقد له مع حضور الشهود، أو يوكل الزوج شخصاً في بلد الولي فيعقد له مع حضور الشهود، وقد قرر أهل العلم جواز التوكيل في عقد النكاح.

**ثانياً:** اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم عقد الزواج عبر وسائل الاتصالات بين مانع ومجيز ومحظوظ للأمر، بناء على عدة اعتبارات مؤثرة في الحكم: أهمها: حكم عقد الزواج كتابة، وتحقق اتحاد مجلس العقد بجلاسة التواصل الاجتماعي، والثقة من توافر الشروط والأركان، وعدم حصول الخديعة والخطأ في هذه العقود: إمكان اللالع صوتاً وصورةً وغير ذلك.



**ويمكن القول:** إن عقد الزواج بالوسائل الحديثة: إما أن يقع بالكتابة والراسلة كالرسائل النصية والبريد الإلكتروني، وإما أن يكون بالراسلة الصوتية، وإما أن يكون بالاتصال الصوتي عبر الهاتف أو برامج المكالمات الصوتية، وإما أن يكون بالكلمات المرنية التي تجمع الصوت والصورة (فيديو):

1- فاما عقد الزواج بالكلابة والراسلة فلا يجوز عند جمهور أهل العلم: لاشترط التلفظ بالإيجاب والقبول، قال النووي في «روضة الطالبين»: (إذا كتب بالنکاح إلى غائب أو حاضر: لم يصح. وقيل: يصح في الغائب، وليس بشيء)، وقال الدردير في «الشرح الصغير»: (ولا تكفي الإشارة ولا الكتابة إلا لضرورة خرس).

2- وأما عقد الزواج بالرسائل الصوتية فهو لا يختلف عن الرسائل الكتابية: من حيث عدم اتحاد المجلس، ووجود الفاصل بين الإيجاب والقبول، وعدم حضور الشهود للإيجاب والقبول، فلا يجوز عقد النکاح بهذه الطريقة، قال ابن قدامة في «المغني»: (حكم المجلس حكم حالة العقد، فان تفرقا قبل القبول: بطل الإيجاب؛ فإنه لا يوجد معناه؛ فإن الإعراض قد وجد من جهته بالتفرق، فلا يكون قبولاً، كذلك إذا تشاغل عنه بما يقطعه: لأنه معرض عن العقد أيضاً بالاشغال عن قيوله)، وقال النووي في «روضة الطالبين»: (يشرط المواردة بين الإيجاب والقبول على الفور: ولا يضر الفصل اليسير، وبضر الطويل).

3- وأما إجراء عقد الزواج بالاتصال الهاتفي والبرامج الصوتية فقد أجازه جمّع من أهل العلم المعاصرین بشرط توفر جميع الإجراءات التي تضمن صحة العقد، من وجود الولي والشاهدین، والتأكد من شخصية الزوجین بالتعرف أو السمع، وسماع الشهود لطرف العقد في مجلس واحد لا يكون فيه فصل أو انقطاع، بحيث يسمع كل طرف كلام الطرف الآخر في الوقت نفسه، فيكون الإيجاب من الولي أو وكيله، وليه القبول من الزوج أو وكيله على الفور، مع الأمان من التدليس والغلط، فلو اقتصر سمع الشهود على الإيجاب الصادر من الولي فقط، أو على القبول من الزوج لم يصح العقد.

**ويرى المجلس الأخذ بهذا القول بضوابطه المذكورة عند تعذر اجراء العقد بالطرق المعتادة، وتعذر التوكيل بعقد الزواج: مراعاة لاحوال السوريين، ودفعاً لمشقة عنه.**

4- وأما إجراء عقد النکاح بالكلمات المرنية فهو أولى بالجواز من المكالمات الصوتية: لإمكان مشاهدة طرف العقد حال إبرام العقد والتلفظ بالإيجاب والقبول، ولانتفاء الخداع والخطأ غالباً، فيجوز إبرام عقود النکاح بهذه الطريقة مع مراعاة الضوابط السابقة المذكورة في الفقرة السابقة.

**ونؤكد على أهمية أخذ جميع الاحتياطات الالزامية للتأكد من صحة هذا الزواج ونفي الغش أو الغرر عنه، ومنع الخلاف حوله في المستقبل من:** التأكد من سماع جميع الأطراف لما يجري في العقد، وخاصة الشهود، والتأكد من قييم كل ما يقال، بإعادة التلفظ به، واحتفاظ كل طرف بما يمكن من إثبات هذا العقد سواء تسجيل صوتي أو مرنّي، أو عقد كتابي، ونحو ذلك لتكون وسيلة إثبات عند الحاجة.

**ثالثاً:** إذا لم يحصل العلم بتوفير الأركان والشروط، أو وقع الشك فيه، أو لم يتحقق من وجود أطراف الزواج وسماع بعضهم البعض، أو عدم القدرة على عقد مجلس الزواج متصلاً مسمراً، أو وجود ما يثير الريبة، أو إمكانية حصول الخطأ أو وجود غرر أو تلاعيب ولو من أحد الأطراف: فيتعين العدول عن إجراء العقد بهذه الوسائل، والنصير إلى التوكيل بالزواج.



**رابعاً:** يوصي المجلس بالعرض على توثيق عقود الزواج رسمياً في دوائر الدولة التي أبرم فيها، فقد تبين من خلال الواقع المتعلقة بالسوريين في السنوات الماضية أنَّ عقد القران غير الموثق رسمياً تسبب بمشاكل كثيرة، وضياع للحقوق، واحتلاط للأمور، لا سيما في حالات الفراق أو وجود شكاوى أو خلاف بين الزوجين، وكثيراً ما يتعدَّر جمع الشهود أو إثبات العقد بسبب ما يمر به السوريون من عدم الاستقرار، وقلة التقوى عند البعض، مما يحثُّ الاهتمام بتوثيق العقود، والمسارعة إلى ذلك، حفظاً للحقوق، ومنعاً للمفاسد، والله تعالى أعلم، والحمد لله رب العالمين.

وقد وقع على الفتوى من أعضاء المجلس السادة العلماء

- |                              |                               |
|------------------------------|-------------------------------|
| 1- الشيخ أحمد حمادين الأحمد  | 8- الشيخ عبد المجيد البيانوني |
| 2- الشيخ أحمد حوى            | 9- الشيخ علي نايف شحود        |
| 3- الشيخ أسامة الرفاعي       | 10- الشيخ عماد الدين خبتي     |
| 4- الشيخ أيمن هاروش          | 11- الشيخ عمار العيسى         |
| 5- الشيخ عبد الرحمن بكور     | 12- الشيخ فايز الصلاح         |
| 6- الشيخ عبد العزيز الخطيب   | 13- الشيخ مجد مكي             |
| 7- الشيخ عبد العليم عبد الله | 14- الشيخ محمد جميل مصطفى     |
| 15- الشيخ محمد الزحبي        | 16- الشيخ محمد زكريا المسعود  |
| 17- الشيخ محمد معاذ الخن     | 18- الشيخ موسى الإبراهيم      |
| 19- الشيخ موفق العمر         |                               |